Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويثبت به حق الفقير فى كل ما تجب فيه الزكاة ، فيجب أن يقوم هذا التقدير على أساس مطّرد فى تقدير مبدإ الغنى ، ليكون الغنى فى الذهب كالغنى فى الفضة وكالغنى فى غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة ، ويكون هناك إنصاف بين جميع الناس فيه ، حتى لا نعدّ من يملك ذهبا قيمته أقل من ـ ١١٨٧ ½ ـ قرشاً مصريا فقيرا لا تجب عليه زكاة ، بينما نعدّ من يملك فضة قيمتها ـ ٥٣٠ ـ قرشاً مصريا غنيا تجب عليه الزكاة ، مع أن ثبوت الغنى لصاحبه يستوى فيه أمر الذهب والفضة ، بل يستوى فيه كل ما تجب فيه الزكاة ، لأن الغنى فيه إنما يكون بالنظر إلى قيمته ، وقيمته إنما تكون بهذين النقدين .

وإنى أستطيع أن أجزم بأن تقدير نصاب الذهب فى صدر الإسلام بعشرين دينارا كان يساوى تقدير الفضة بمائتى درهم ، لأن سعر كل من الذهب والفضة يختلف باختلاف الأزمان ، وفى هذا الزمن كانت قيمة العشرين دينارا تساوى مائتى درهم من الفضة ، ولا مانع من أن يختلف سعرهما بعد ، فيكون لكل زمن اعتباره فى ذلك ، وحينئذ يجب أن تكون قيمة نصاب كل منهما متساوية فى كل عصر ، ويجب أن تكون قيمتهما بالنقد المصرى متساوية فى عصرنا ، وإذا كان هذا يخالف ماعليه مذهب جمهور فقهائنا من اعتبار تقويم كل من نصاب الذهب والفضة فى نفسه ، فإن مايؤدّى